

وعلى الأمر عدد 2824 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وعلى رأي مجلس المنافسة، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 9 (فقرة 2) و10 و25 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 9 (فقرة 2 جديدة) - كما يمكن للمستشفى الخاص دعوة أطباء أو بيولوجيين مباشرين بالقطاع الحر لتقديم خدمات تدخل في مجال اختصاصهم لفائدة المرضى المقيمين بالمؤسسة وتحت مسؤولية رئيس قسم وذلك بمقابل عن كل عمل يتم إنجازه.

الفصل 10 (جديد) - يتم إجراء العيادات الخارجية بالمستشفى الخاص في اختصاصات الأقسام التي تم إحداثها به ويمكن إجراء عيادات خارجية في اختصاصات أخرى حسب حاجيات المستشفى.

تجرى العيادات الخارجية في محلات أعدت خصيصا لهذا الغرض ويقوم بها الأعوان التابعون للمؤسسة والعاملون بها كامل الوقت دون سواهم.

يجب تعليق جدول العيادات الطبية المؤمنة بالمستشفى في مدخل العيادات الخارجية بكيفية تجعله ظاهرا للعموم.

الفصل 25 (جديد) - باستثناء الحالات الاستعجالية والخدمات المستعملة لتجهيزات طبية ثقيلة، لا يقدم قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية وقسم التصوير الطبي بالمؤسسات الصحية الخاصة خدماتهما إلا للمرضى المقيمين.

ولا ينطبق المنع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المستشفيات الخاصة.

الفصل 2 - تلغى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) المتعلقة بمقاييس الأعوان بالمستشفيات الخاصة من الملحق عدد 1 والفقرة الفرعية (هـ 1 و2) المتعلقة بمقاييس تجهيزات الإنعاش والاستعجالي من الملحق عدد 3 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الملحق عدد 1

الفقرات الفرعية أ و ب و ج (جديدة) :

(أ) الأطباء والصيدالة :

- حضور طبي طيلة أربع وعشرين ساعة بالقسم الاستعجالي،
- تغطية طبية داخل المؤسسة للقيام بحصص الاستمرار الطبي،

أمر عدد 2200 لسنة 2010 مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به،

وعلى الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

* بالنسبة لقسم الطب النفسي :
 0،6 عون شبه طبي لكل سرير.
 * بالنسبة لكامل المستشفى :
 - فني سام في التغذية البشرية لكل 50 سريرا استشفانيا.
 - فني سام في حفظ الصحة والمحيط لكل 100 سرير استشفائي.

- فني سامى في العلاج الطبيعي لكل 50 سريرا استشفانيا.
 - قيم لكل قسم أو وحدة.
 - 3 قيمين عامين لكل المستشفى.
 - مهندس في البيولوجيا الطبية.
 - فني في الصيانة.

ج) العملة :

* بالنسبة لقسم الاستعجالي :
 - 6 عملة.
 * بالنسبة لقسمي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :
 - 0،4 عامل لكل سرير.
 - 3 عملة لكل قاعة عمليات.
 * بالنسبة لقسم التبنيج والإنعاش والعلاجات المكثفة :
 - 0،5 عامل لكل سرير.
 * بالنسبة للأقسام الطبية :
 - 0،3 عامل لكل سرير.
 * بالنسبة لقسم التصوير الطبي :
 - عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.
 * بالنسبة لقسم المخبر :
 - 0،02 عامل لكل سرير استشفائي.
 * بالنسبة لقسم الطب النفسي :
 - 0،4 عامل لكل سرير.

الملحق عدد 3

الفقرة الفرعية هـ 1 و 2 (جديدة) :

هـ - تجهيزات الإنعاش والاستعجالي :
 1. تجهيزات الإنعاش :
 * لكامل وحدة الإنعاش :
 - مضخة للتغذية.
 - أسرة إنعاش بها حشايا مناسبة.
 - جهاز للتنفس لكل سرير،
 - جهاز للامتصاص لكل سرير،

- طبيب رئيس قسم لكل قسم،
 - طبيب اختصاصي بالنسبة لطاقة استيعاب تحدد بخمسة عشر (15) سريرا لكل قسم له صيغة جراحية أو طبية أو متعلقة بأمراض النساء والتوليد،
 - طبيب إنعاش لكل وحدة ذات ثمانية (8) أسرة إنعاش وعلاجات مكثفة،
 - طبيبين اختصاصيين في التصوير بالأشعة لكل قسم تصوير بالأشعة،

- صيدلي بيولوجي أو طبيب بيولوجي لكل 100 سرير،
 - صيدلي يعمل كامل الوقت،
 - طبيب مبنج للأعمال الجراحية.

وفي صورة إيواء المستشفى الخاص لأشخاص مصابين باضطرابات عقلية :

- طبيب نفسي رئيس قسم.
 - طبيب نفسي لكل 15 سريرا.
 ب) الأعوان شبه الطبيين :
 * بالنسبة لقسم الجراحة :
 - 0،6 عون شبه طبي لكل سرير بكل قسم.
 - 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات.
 - فنيان ساميان في التبنيج والإنعاش لكل قاعة عمليات.
 * بالنسبة لقسم أمراض النساء والتوليد :
 - 0،6 عون شبه طبيين لكل سرير بكل قسم.
 - 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات.
 - فنيان ساميان في التبنيج والإنعاش لكل قاعة عمليات.
 - قابلتان لكل حجرة توليد.
 - عونان شبه طبيين لكل حجرة توليد.
 * بالنسبة لقسم الاستعجالي :
 - 10 أعوان شبه طبيين.

* بالنسبة للأقسام ذات الصبغة الطبية :

- 0،5 عون شبه طبي لكل سرير.
 * بالنسبة لقسم التبنيج والإنعاش والعلاجات المكثفة :
 - 1،5 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.
 * بالنسبة لقسم التصوير الطبي :
 - فنيان ساميان في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.
 * بالنسبة لقسم المخبر :
 - 0،06 فني سام في البيولوجيا لكل سرير استشفائي.

- منبع للأوكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير،
- مراقب لكل سرير،
- دافع كهربائي للحقن لكل سرير.

2 - تجهيزات الاستعجالي :

- منبع للأوكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير،
- * لكامل وحدة الاستعجالي،
- منظار للقلب مع مزيل للرجفان،
- مستلزمات التنبيب،
- دافع كهربائي للحقن،
- جهاز كهربائي لتخطيط القلب،
- آلة للتنفس.
- * بالنسبة للنقل الصحي :

سيارة إسعاف مجهزة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك إبرام اتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي.

الفصل 3 - يضاف فصل 27 (مكرر) وفقرة فرعية (أ جديدة) للفقرة 2 المتعلقة بالمصحة متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريرا والمصحة متعددة الاختصاصات ذات طاقة استيعاب تقل عن 60 سريرا والتي بها أكثر من 30 سريرا للجراحة من الملحق عدد 1 للأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 27 (مكرر) - يجب أن تجرى أعمال التخدير بالمصحات الخاصة التي لها نشاط جراحي من قبل أطباء متخصصين في التخدير والإنعاش وتحت مسؤوليتهم في نطاق التعاقد.

ويتعين تأمين خدمات التخدير والإنعاش بصفة مستمرة.

الملحق عدد 1

الفقرة 2 الفقرة الفرعية أ (جديدة) :

(أ) الصيادلة :

صيدلي يعمل كامل الوقت.

الفصل 4 - يعاد ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 2 المتعلقة بالمصحة متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريرا والمصحة متعددة الاختصاصات ذات طاقة استيعاب تقل عن 60 سريرا والتي بها أكثر من 30 سريرا للجراحة من الملحق عدد 1 للأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المشار إليه أعلاه، لتصبحا على التوالي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج).

الفصل 5 - تدخل أحكام الفصل 27 (مكرر) من هذا الأمر حيز التنفيذ بالنسبة للمصحات الخاصة التي هي في حالة نشاط في تاريخ صدور هذا الأمر في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي